لمعنى القبلتين والقمرين وقال ص بالله عليه السلام والاستقبال اشد كراهة **والرابع عشر اطالة القعود**
لما روي عن الصادق عليه السلام انه يورث البيسار قال فان احتجت الى ذلك فاقعد هونا وقم هونا قال عليه السلام
هذا معنى الرواية لا لفظها **واما ما يجوز** فيجوز له قضاء الحاجة **في خراب لا مالك له** لانه صار للمصالح **او عرف**
مالكه **وعرف رضاه** او ظن **ويعمل في المجهول** هل له مالك ام لا وهل يرضى مالكه اذا لا **بالعرف**
في خرابات تلك الناحية قيل ولا يجزي العرف والمسجد **قال مولانا** عليه السلام وفيه نظر لان جزاء العرف
بالتسامح **وندب بعده الحمد** وهو ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى الحمد لله الذي عافاني في جسدي او نحو
ذلك **والاستجمار** عطف على الحمد وندب بعده الاستجمار ايضا **ويلزم المتيمم ان لم يستنج** كانه مطهر بشرط
فقد الماء وكذا يلزم من لم يرد الصلوة اذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها او غيره في جسمه **ويجزي** اي
ويجزي من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه **جامد** لا حيوان **جامد** لا مايع غير الماء وقال الامام
يجزي بالخل **طاهر** لا نجس كالروث ولا متنجس وعن القسم انه يجزي بكل ما هو **منق** كالحجر والمدر
والعود الخشنات لا غير منق كالسيف والمراة الصقيلتين ونحوهما **لا حرمة له** **قال عليه السلام**
وهو درج ابلغها ما كتب فيه القرآن او شيء من علوم الهداية ثم طعام الادميين ثم طعام الجن
كالفحم والعظم ونحوهما ثم طعام البهائم كالقصب والقصب ونحوهما فاضداد هذه الخمسة
القيود لا يجزي المستجمر وكما لا يجزي لا يجوز وقد دخل بقولنا **ويجزي ضدها** اي ضد تلك القيود
الخمسة **غالبا** احتراز مما لا يبقى فانه اذا لم يبدد النجاسة باستعماله فانه يجوز ولا يجزي **مباح** احتراز
من المغصوب **لا يضر** احتراز مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما **ولا يعد استعماله سرفا** احتراز
من المسك والذهب والفضة والحرير وما غلا من القطن فان الاستجمار بهذه تعد سرفا **ويجزي**
ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا يضر وهو ما يضر وضد ما لا يعد استعماله سرفا
وهو ما يعد سرفا فان هذه يجزي الاستجمار بها ولا يجوز

باب الوضوء

قال عليه السلام اعلم انه يعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه
فلا حاجة الى الاستدلال على جملته بادلة تفصيلية كما في كثير من التعاليق في ابواب عدة وقد منا
شروطه التي يقف وجوبه وصحة اركانه عليها فشروط وجوبه **التكليف** قال عليه السلام
والتكليف اينما ورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون
لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح **وشروط صحته ثلاثة الاول الاسلام** فلا يصح من
الكافر لانه قربة ولا يصح القربة من كافر **والثاني طهارة البدن عن موجب الغسل**
وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزي الوضوء لا يعد ارتفاعها وقال في الانتصار الذي
يختاره ان الجنابة غير منافية فيجزي بين الوضوء قبله او بعده وكذا ذكر ابو مضر القسم
والهادي وم بالله قال الامام ي فاذا توضى قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الاستحباب
من غير فاصل **والثالث طهارة البدن عن نجاسة توجبه** اي توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق
ثم استكمل الوضوء ثم استنجى لم يصح وضوءه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم او مل فمه قيا لم يصح
وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه لا ما سال منه الى سائر البدن لانها نجاسة طارية

وقال ش يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه وهو قول ص بالله عليه السلام وخرجه ابو مضر للهادي عليه السلام وم بالله قيل
وهو قوي **فصل وفروضه عشرة الاول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة** فيبدأ
من ازالة الصلوة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار او لا ثم بالماء وتقديم الاحجار مع وجود الماء ثم بعد
الاحجار يغسل فرجه الاعلى بيده اليسرى ثلاثا على قول اهل الثلاث وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك ثم فرجه
الاسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم ان النجاسة قد زالت ذكره ابو مضر وعن عبد الله الداعي حتى يصير
خشنا بعد ان كان سلسا وقال ش انه ان طهر الغائط الى ظاهر الالية وجب الماء وان جاوز الموضع
المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان يجزي بالاحجار والثاني لا بد من الماء وفي الذكر
ان جاوز مخرجه فقيل لا بد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم
يجاوز مخرجه كفت الاحجار **واما كيفية غسل** الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال محمد بن المحسن
من اولاد الهادي عليه السلام لا يجب ان يتعدى بالغسل نقب الذكر وحلقة الدبر وقال ابن معرف
يجب غسلهما جميعا **قال عليه السلام** هذا عندنا هو الاقيس على يحيى عليه السلام وقال اكثر الائمة انه لا يجب
غسلهما بعد ازالة النجاسة وانهما ليسا من اعضاء الوضوء واختلف هؤلاء فقال ن وم بالله وط يستحب من
من الريح وقال الامام ي يكره **والفرض الثاني التسمية** وقال الزيدية انها مستحبة قوله **حيث ذكرت**
اي انما يجب على المتوضي حيث ذكرها لا ان نسيها حتى فرغ من وضوئه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكرت
فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ فقال الناصر وص بالله عليهما السلام انه يجب
ان يعود الى حيث ذكر وقال النجراني انه يجزي عضو وهو الرجل اليسرى وقيل ان ذكرها ثم غسل شيئا تاركا
لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة **وان قلت التسمية**
فهي كافية اذا كان ذلك القليل يعتاد فانه لم يكن معتادا لم يجز الا بنيتها وكذا لو قصد بالمعتاد
معنى اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها بسم الله والحمد لله او سبحان الله **قال مولانا عليه السلام**
فاما لو قال الله فقط فلم اقف فيه على نص قال وعندي انه يجزي **او تعدت بيسير** فانها مجزية
وتقدير اليسير مقدار الاناء ونحوه **والفرض الثالث** مقارنة اوله اي اول الوضوء **بنيته** اي بنية الوضوء
للصلوة فلا يكفي نية رفع الحدث بل لا بد لمن اراد الصلوة ان ينوي وضوءه للصلوة **اما عموما**
نحو ان يقول لكل صلوة او للصلوة او لما شئت من الصلوة او نحو ذلك **فيصلي ما شاء** من فرض ونفل
او خصوصا نحو ان يقول لصلوة الظهر او نحو ذلك **فلا يتعداه** اي فلا يتعدى ما خص فيصلي الظهر
فقط وعند م بالله يصلي به ما شاء **ولو رفع الحدث** يعني اذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلي
شيئا بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث **الا النفل** من الصلوة **فيتبع الفرض** نحو ان ينوي
الوضوء لصلوة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل لانها تدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع **والنفل**
يتبع النفل اي اذا نوى الصلوة ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر
ذلك ص زيد في باب التيمم اعني نوى تيممه لنافلة معينة صح به ما شاء من النوافل **قال مولانا عليه السلام**
واذا جاز في التيمم ففي الوضوء اولى وقيل لا يجوز الا المعينة على اصل الهدوية في باب الوضوء قال مولانا
عليه السلام وهو الاقيس على كلامهم **ويدخلها** يعني النية احكام اربعة منها **الشرط** عند الهدوية وصورته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)